بما انزل الله ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم بينا نه
ان الله تعالى علق الحكم بشرط والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده فلا يجوز التفريق
برفع احدهما ولان ترك الاعتراض حق لهما جميعا فلا يسقط باسقاط احدهما
حقه حق الاخر بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر اما ان تدعوا الربوا او تاذنوا
بحرب من الله ورسوله ولم يكتب في انكحتهم شيا وقد فتح المسلمون بلاد فارس ولم
يتعرضوا لانكحتهم واجماعهم حجة ولان نكاح المحارم ليس باعظم من كفرهم فلا نتعرض
لهم فيه وكذا في النكاح بخلاف ما اذا اسلم احدهما حيث يجب التفريق بينهما لان الاسلام
يعلوا ولا يعلى ولا يعارضه اعتقاد المصر على الكفر لانه فاسد ضعيف قوله
كما ذكرنا في المعتدة اشارة الى ما ذكر في المسئلة المتقدمة بقوله لهما ان حرمة نكاح
المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين لها قوله لانها لا نتا فيه اي لان
العدة لا تنافي بقاء النكاح وبيانه مرة مرة قوله ولا يجوز ان يتزوج المرتد
مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وهذه من مسايل القدوري وانما لم يجز نكاح المرتد لان
الردة رافعة للنكاح فلان يكون مانعة اولى لان الدفع اسهل من الرفع ولانها شرعت
مزيلة للملك فلا يستفاد الملك معها كالموت ولانه مستحق للقتل لقوله عليه الصلاة
والسلام من بدل دينه فاقتلوه وانما يمهل الى ثلاثة ايام استحبابا رجاء العود الى الاسلام
بان يتامل في محاسنه وينكشف عنه الشبهة والنكاح يشغله عن التامل فلا يكون
النكاح مشروعا في حقه وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر وذلك لقوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات ولان ردتها منافية لبقا النكاح فتكون مانعة له بالطريق الاولى
ولان الغرض من النكاح مقاصده نحو السكن والازدواج وحسن العشرة ونحو ذلك
ولا يحصل ذلك بين المسلم والمرتدة اذ ليس مع الاختلاف ايتلاف ولان المرتدة تحبس لتتامل
في محاسن النكاح ويزول عنها الشك والشبهة ويشغلها النكاح عن التامل لان المنكوحة
مشغولة بالقيام بامور داخل البيت فلا يكون النكاح مشروعا في حقها قوله
وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذا ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار
ولده مسلما باسلامه والمراد من الاول اعني قوله وان كان احد الزوجين مسلما الاسلام
الاصلي لكن ليس هو على عمومه لان المسلمة لا يجوز ان يتزوجها كافر اصلا وانما اراد به

ان يكون

ان يكون الزوج مسلما والزوجة ذمية والمراد من الثاني اعني قوله وكذا ان اسلم
احدهما الاسلام الطاري وهو على عمومه لانه يجوز ان تسلم المراة ولم يعرض الاسلام
على زوجها بعد والاصل في الحكم بالتبعية ما روى البخاري في صحيحه مسندا الى ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه بين ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اثبت
ان الولد يكون على دين الابوين ثم بعد ذلك نقول اذا اسلم احد الابوين او كان
مسلما من الاصل فلا يخلو اما ان يتبع الولد الصغير من ابويه المسلم او الكافر فلا يجوز ان يتبع
الكافر لان الاسلام اولى بالاستتباع لكونه اقوى لان الاسلام يعلو ولا يعلى ولان النبي
عليه الصلاة والسلام اثبت له حكم الفطرة بنفسه وانما نقله عنها الى دين ابويه اذا اجتمعا
على دين فاذا لم يجتمعا بقي الصغير على ما اثبته عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حكم الفطرة
فلم يجز نقله عنها والفطرة الجبلة التي خلق الله تعالى عليها الخلق والمراد منها فطرة
الاسلام لقوله تعالى وفطرة الاسلام لقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم قوله لان في جعله تبعا له نظرا له اي لان في جعل
الولد تبعا للمسلم نظرا للولد قوله ولو كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي
يقال انا نفي هو على دين الاب لكن ان في جعله تبعا للكتابي نظرا للصغير ولهذا
يحل ذبيحة الكتابي ونكاح الكتابية للمسلم بخلاف المجوس فانه لا يحل ذبيحتهم ولا يجوز
مناكحتهم اصلا وكانت المجوسية شرا من النصرانية واليهودية لا يقال الحظر والاباحة
اذا اجتمعا فالحكم للحظر كالمتولد بين الحمار الوحشي والاهلي فينبغي ان يكون الولد تبعا للمجوسي
لانا نقول ذلك ينتقض بما اسلم احد الابوين وانما قال لو كان احدهما كتابيا حتى يشمل
النصراني واليهودي وانما قلنا ان المجوسية شر من النصرانية واليهودية ولم
نقل ان النصرانية او اليهودية خير من المجوسية لانه لا خير في دين هولاء الطايفة
ولكن في كل منهم خلاف الخير وفي المجوسية اكثر فتكون شرا منهما قوله لان فيه اي في الكتابي
يعني في كون الولد كتابيا قوله للتعارض يعني ان الكفر كله ملة واحدة فيتعارض
المجوسي والكتابي في استتباع الولد فيرجح الاب بالابوة قوله ونحن بينا الترجيح
وهو ان فيه نوع نظر للولد من حيث حل الذبيحة وجواز المناكحة قوله وان اسلمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)